

الوقف حكيم وأحكام



أ.د. عبدالعزیز بن محمد بن إبراهيم العويد

أستاذ أصول الفقه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

طبع الكتاب على نفقة محسن تقبل الله منه

ج) الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام ببريدة (أبناء)، ١٤٤٠هـ

فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العويد، عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم

الوقف، حكم وأحكام. / عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم

العويد، بريدة، ١٤٤٠هـ

ص ٢١ × ١٤، ٤٨ سم

ردمك، ٧-٠٤٦٧-٠٣-٠٣-٦٠٣-٩٧٨


١- الوقف (فقه إسلامي) أ. العنوان

١٤٤٠/٧٨٩٠

ديوي ٢٥٣.٩٠٢

رقم الإيداع، ١٤٤٠/٧٨٩٠

ردمك، ٧-٠٤٦٧-٠٣-٠٣-٦٠٣-٩٧٨



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بين يدي الكتاب

الحمد لله الذي شرع لنا ديناً قويمًا، وهدانا إليه صراطًا مستقيمًا، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد.

فإن من عظمة هذا الدين ومكارمه ما شرعه الله تعالى فيه من خصال الخير الكثيرة، وما فتحه الله لعباده من طرق كثيرة لإدراك الأجور ونيل الثواب ونفع خلق الله، وكان من أعظمها الوقف الذي شرعه لحكم عظيمة ومنافع جليلة، فهو عمل قربة وطاعة، وهو عمل دائم لا ينقطع أجره، وهو نفع للمجتمع المسلم كله بقضاء حاجاته ومصالحه الدنيوية والأخروية.

وهذه كلمات مختصرات في الوقف فيها شيئاً من حكمه وأحكامه وتنبهات لبعض ما يحتاجه الموقف، أسأل الله الكريم أن ينفع بها ويتقبلها إنه سميع مجيب.

وكتبه

أ.د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد

أستاذ أصول الفقه

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

القصيم - بريدة ص. ب: ٢٣٤٥١

Ab7538@hotmail.com

فضيلة الوقف ومنزلته

الوقف من خصائص أهل الإسلام وإن قلدهم بعد ذلك فيه غيرهم.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها، قال: وإنما حبس أهل الإسلام»^(١).

الوقف في حقيقته هو بذل في مشاريع الخير.

ينتفع الموقوف لهم إما بذات العين الموقوفة كأن يكون مسجداً يصلى فيه أو مبنى يسكن أو طريقاً يسار فيه، أو بئراً يستقى منه.

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٩ / ٤٢.

الوقف ... حكم وأحكام

أو يكون الانتفاع بثمرتها وريعها كأن يكون الموقف عقاراً
يؤجر وأجرته تصرف في وجوه من البر يحددها الموقف.

الوقف من أجل الطاعات وأفضل القربات وهو سنة
محمد بن عبد الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولاً وعملاً وإرشاداً
للصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

فقد دل الكتاب على فضله كما في قوله تعالى ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ
حَتَّى نُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُّونَ وَمَا نُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (١).

يفسر الآية حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان
أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان
أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد،
وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخلها ويشرب من ماء
فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَنْ نَنَالُوا

(١) آية ٩٢ من سورة آل عمران.

الرَّحَى تَنْفِقُوا مِمَّا يُحِبُّونَ ﴿١﴾، قام أبو طلحة إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الرِّحَى تَنْفِقُوا مِمَّا يُحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين» فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه» (٢).

كما دلت السنة الشريفة على فضله في أحاديث كثيرة منها:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ إِلَّا مَنْ

(١) آية ٩٢ من سورة آل عمران.

(٢) رواه البخاري (ح ١٤٦١) ومسلم (ح ٩٩٨).

صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١).

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوصي أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالْوَقْفِ والمبادرة إليه كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم في قصة أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكما في قصة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمر به، قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف

(١) رواه ومسلم (ح ١٦٣١) .

ويطعم غير متمول به»^(١).

ومدح النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالد بن الوليد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأنه أوقف شيئاً من ماله فقال: «وأما خالد: فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله»^(٢).

وقد كان الوقف محل إجماع من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فكل من كان قادراً منهم أوقف.

قال ابن حزم: «سائر الصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس، لا يجهلها أحد»^(٣).

والوقف بيع مع الله تعالى يرجوا الموقف ثمنه يوم يلقي الله تعالى.

(١) رواه البخاري (ح ٢٧٦٤) ومسلم (ح ١٦٣٢).

وغير متمول: أي غير متخذ منه مالاً يملكه.

(٢) رواه البخاري (١٤٦٨) ومسلم (ح ٩٨٣).

(٣) المحلى ١٥٧ / ٨ .

وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ»^(١)، فَلَمْ يَقْبَلُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ثَمَنًا مِنْ مَالٍ لِأَرْضِ الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا أَوْقَفُوهَا وَطَلَبُوا ثَمَنَ وَقْفِهِمْ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى.



(١) رواه البخاري (ح ٤٢٨) ومسلم (ح ٥٢٤).

من ثمرات الوقف ومنافعه

للقوقف ثمرات وغايات وفوائد عظيمة تعود على الموقف نفسه في دنياه وآخرته، كما أن للقوقف ثمرات وغايات وفوائد تعود على المجتمع كله.

ومن أبرز وأهم هذه الثمرات والغايات والفوائد:

أولاً: أنه طاعة لله تعالى واستجابة لأمر رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو مما يحبه الله ورسوله.

وقد تقدم من الآية وبعض الأحاديث ما يدل على هذا المعنى.

ثانياً: أنه اقتداء بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته الكرام رضوان الله عليهم.

فقد ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصى أصحابه رضوان الله عليهم بالوقف فأوقفوا، فمن أوقف فقد اتبع سنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسنة أصحابه.

ثالثاً: ما يتحقق للموقف من الأجر العظيم بهذا الوقف، فهو من أعظم أنواع التبرعات أجراً، لحقيقته لأنه انخلاع من مالٍ يحبه الله تعالى، ولأن طبيعة الوقف مستديمة يطول وقت الانتفاع به.

والوقف من أسباب إدراك البر من الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ (١).

وقد وصف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوقف بأنه: «مال رابح، ذلك مال رابح» (٢).

ويكفي الوقف أنه من ثلاثة أعمال لا تنقطع أجورها بعد الموت.

رابعاً: الوقف من محاسن الإسلام بما يحققه من منافع لجميع الناس وفي كل ما يحتاجون إليه في أمور دينهم

(١) آية ٩٢ من سورة آل عمران.

(٢) رواه البخاري (ح ١٤٦١) ومسلم (ح ٩٩٨).

كالمساجد والعلم والدعوة ونشر الإسلام، أو في أمور دنياهم كإطعام الطعام وإغناء الفقراء بأنواعهم كالعجزة واليتامى والأرامل والمرضى، وصلة الرحم بالوقف عليهم، وبناء المستشفيات وتأمين الأجهزة الطبية والأدوية والمدارس وشق الطرق وإنارتها، وغيرها.

خامساً: الوقف من وسائل الأمان الإقتصادي للموقف وللموقف عليه، فلا يخضع أصله للزوال والاندثار، ولا يهدره إفلاس ولا فقر ولا ضياع مال.

سادساً: الوقف من أعظم سبل دعم المشروعات الخيرية لنفع الناس في كل ما يحتاجون إليه في أمور دينهم وفي أمور دنياهم.

وكم كان للأوقاف من دور عظيم في كفالة الأيتام والمعدمين وفي تعليم العلم الشرعي ونشره، وفي الدعوة إلى الله ونشر الإسلام، وفي علاج المرضى وفي سقيا الماء وغيرها من المنافع.

ولذلك فالوقف من داعمات البناء للمجتمع المسلم، التي تشعر بتكافله، وتتبع حاجاته بسدّها ابتغاء الأجر وكفاية الناس ما يحتاجونه من خلال الوقف.

سابعاً: الوقف من العمل المتعدي نفعه للغير فهو من أعظم الأعمال، فآثره لا يتوقف على الموقوف، بل ينال خيره وبره غيره من عباد الله تعالى، وإن من المتقرر في مقاصد الشريعة أن العمل الخير الذي يتعدى نفعه للغير هو أعظم أجراً وأفضل مما يقصر نفعه على النفس.

كما أن الوقف من العمل المتعدي من جهة وقته، فكثير من الأعمال تنتهي بانتهاء العين المتصدق بها أو بموت المتبرع والوقف ممتد ومتعدٍ نفعه حتى بعد الموت، فصاحب النفع القاصر ينتهي عمله بموته، وصاحب النفع المتعدي يبقى عمله وآثره ومصلحته حتى بعد موته بنفعه لمن أوقف عليهم ونفعه له بامتداد أجره.

ثامناً: وإذا كان الوقف من الصدقات بل هو من أعظمها، فإن الموقف يدرك بالوقف كل منافع الصدقة التي دلت عليها الشريعة المطهرة.

فالوقف حجاب عن النار وسبب لنماء المال وبركته والخلف على صاحبه بخير ونمائه عند ربه ويربيها الله له، كما أنه سبب لزوال الهموم والغموم والمصائب وتفريج الكربات.

ومن بركات الوقف ما يستفيده الموقف من مجاهدة النفس على الكرم والسخاء ومحاربة طبيعة الشح والبخل، فيبدلها بالوقف لفرح القلب واستبشار النفس والسعادة بوقفه، فيكون يداً علياً معطية لا آخذة.



المبادرة في الوقف

يؤجل بعض الناس صدقته التي ينوي فيها القرية لما بعد الموت، فيجعلها وصية لتنفذ على يد الوصي بعد الموت، وهذا وإن كان خيراً عظيماً، غير أن الوقف في الحياة أفضل لأمر:

أولها: أنه فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه الكرام رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ حيث كان ذلك في حياتهم، ولم يجعلوا الوقف لما بعد الموت.

ومن تأمل سنته وسيرته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسيرة أصحابه الكرام يجد الواقع المائل في مبادرته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومبادرة أصحابه للإيقاف في الحياة.

وثانيها: أن المبادرة بالإيقاف من العجلة إلى الله تعالى التي يدرك بها العبد رضى الله تعالى كما قال سبحانه:

﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾^(١).

وهو أيضاً من المسارعة والمسابقة في الخير كما قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٢).

وثالثها: أن الوقف المنجز أجره أعظم من حيث إن الموقف يتصدق وهو يجاهد نفسه للبدل إذ هي في حال رغبة في المال وطمع في كسبه.

والصدقة في هذه الحال من أفضل الصدقة بعد الموت كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى، وَلَا تَمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحَلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا

(١) من آية ٨٤ من سورة طه.

(٢) آية ١٣٣ من سورة آل عمران.

وقد كان لفلان»^(١).

ورابعها: أن الوقف المنجز أجره منذ إيقافه فهو أعظم وأكثر أجراً من المعلق على الموت، إذ أجره منذ نواه وعقده، والموقوف على الموت أجره منذ نفاذه بالموت.

وخامسها: أن الوقف المنجز أعظم نفعاً للخلق من المعلق على الموت، فكم يصلى الله في مسجد وكم يطعم من فقير وكم يتعلم من متعلم وكم يعالج من مريض وكم يكفل من يتيم حال الحياة قبل الممات؟.

وسادسها: أن الوقف المنجز حال الحياة يراه الموقوف ويسعد به قلبه وتسره حسنته وبذله، فيسعد قلبه وتسره نفسه بصدقته وبما يراه من انتفاع الناس به.

وسابعها: أن المرء حين يكون على سعة وغنى فأولى به المبادرة، لأنه لا يدري ما يعرض له بعد ذلك، فقد تتغير

(١) رواه البخاري (ح ٢٧٤٨) ومسلم.

الحال ولا يقدر، فالمبادرة من استغلال وقت الغنى قبل ما يخشاه العبد من تغير الحال بالفقر والعجز.

بل ربما كانت مبادرته للوقف من أسباب كفافه وإغنائه في نائبته وحاجته، حين يشترط وقفه أو بعضه لنفسه ومن يعول حال حياته عند حاجته.

والموقف له أن يجعل ثمرته لنفسه أو يشترط ذلك عند حاجته.

فقد أوقف أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ داراً بالمدينة فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره^(١).

وثامنها: أن الوقف الذي يباشره الموقف في حياته يسعى في مصلحته ووضعه في منفعة، وينفذه حيث أراد، والموكول

(١) رواه البخاري معلقاً في باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين من كتاب الوصايا ٤ / ١٣، وقد وصله ابن حجر في تعليق التعليق ٣ / ٤٢٨.

للآخرين لا يعتنون به كعناية صاحب الوقف، بل يناله التأخير هذا إن قاموا به كما يحب ويجب.

فضلاً عما يرد من الإهمال والتضييع الذي هو طبيعة الأوصياء - إلا من رحم الله - حتى لو كان الوصي من أحب الناس وهم الولد، ومن تأمل الواقع أدرك ذلك.



من أحكام وآداب الوقف

أولاً: الوقف مجال عظيم للبر والإحسان، فهو يقع في كل ما يحقق هذه الغاية الشرعية، فكل عمل يحبه الله ويرضاه من العبد من نفع العبد نفسه ونفع عباد الله فهو محل للوقف ويندب الوقف له وعليه.

ومجالات الوقف ليست ليس في منافع العباد لأمر دينهم فقط، وإنما مجال الوقف في كل ما ينفع الخلق ومنه أمور دنياهم كالوقف على إطعام الفقراء وعلاج المرضى وشق الطرق ونحوها، فكلها خير عظيم ومجال للإحسان بالوقف، وإن كان ما ينفع الناس في دينهم مقدم وأولى وأفضل خصوصاً عندما يحتاج إليه.

ولا يجوز وقف ما لا ينفع الناس في دينهم ولا دنياهم، بل هذا من الإسراف وتبذير المال، وأعظم منه وأسوأ أن يكون

الوقف مما يعين على الإثم والعدوان والمحرّمات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا، وهذا أصل متفق عليه بين العلماء، ومن خرج عن ذلك كان سفيفاً، وحجر عليه عند جمهور العلماء الذين يحجرون على السفيف، وكان مبذراً لماله»^(١).

ثانياً: الوقف عقد لازم، ومعناه أنه من حين أوقف وقال: أوقفت هذا البيت أو هذه العمارة لزمه الوقف، وليس له أن يرجع عن قوله ولا عن وقفه، لأنه أخرج الله تعالى فمضى فلم يجز العود فيه كالصدقة.

ولما وقف عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فرساً في سبيل الله سأل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتاعها، فقال له: «لا تتبعها، ولا ترجعن في صدقتك»^(٢).

(١) الفتاوى الكبرى ٤ / ٢٥١ .

(٢) رواه البخاري (ح ٢٧٧٥) ومسلم (ح ١٦٢١).

ثالثاً: مع فضيلة كل أبواب الوقف فإن من أفضل الوقف ما يكون نفعه للناس في دينهم، ومن ذلك الوقف على تعليم العلم الشرعي وطبع كتبه وإنشاء مدارس والإنفاق على طلابه، ومن ذلك الوقف على طبع المصاحف وتعليم وتحفيظ القرآن الكريم، ومن ذلك الوقف على الدعوة إلى الله تعالى بدعوة غير المسلمين للإسلام، وإرشاد ووعظ المسلمين وتذكيرهم، ومنه بناء المساجد، وما يقدم للحجاج والعمّار مما يعينهم ويسهل لهم نسكهم.

رابعاً: لما كان من مقاصد الشريعة في الوقف نفع عباد الله تعالى كان أعظم الوقف أجراً ما كان أنفع لعباد الله مما يحتاجون إليه، فما اشتدت حاجة الناس له وصعب على بعضهم إدراكه كان الوقف فيه أفضل.

وهذا يتجدد ويتغير بحسب ظروف حياة الناس وحاجاتهم.

وحينها لا ينبغي حصر الوقف في مجالات تقليدية موروثة

مما يوقف له الآباء لحاجات أهل زمانهم، وربما كانت حاجة الناس لها في زمن ماضٍ صحيحة، ولكن حاجات الناس تتجدد فالأولى النظر في حاجات الناس القائمة.

خامساً: أولى الناس ببر الإنسان ووقفه هم أهله وذووه الأقرب فالأقرب، وأفضل الوقف ما كان للأقربين من الذرية ثم من يليهم.

يدل لذلك عموم الأمر بتقديمهم في الصدقة كما في قوله تعالى في بيان أفضل المتصدق عليهم ﴿بَيْنَمَاذَا مَقْرَبَةٍ﴾^(١) أي: ذا قرابة.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحْمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ»^(٢).

(١) آية ١٥ من سورة البلد.

(٢) رواه أحمد (ح ١٦٢٣٣) والنسائي (ح ٢٥٨٢) والترمذي (ح ٦٥٨) وصححه الألباني.

وقد جاء الأمر النبوي للصحابة بتأكيد أولوية القرابة وذي الرحم بالوقف كما في حديث أبي طلحة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية مسلم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «اجعلها في قرابتك»^(١).

ويتأكد الوقف على الذرية والرحم في الضعفة منهم كالمأئمة والمترملة والمريضة والمطلقة كما فعل الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما أوقف دوره قال: «للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق»^(٢).

سادساً: ومما ينبغي العناية به في الوقف: الوقف على الزوجة أو الزوجات والذرية من السكنى التي تشتد الحاجة إليه، خصوصاً الزوجات والعاجزات من البنات لمرض أو

(١) صحيح مسلم (ح ٩٩٨).

(٢) رواه البخاري معلقاً في باب «إذا وقف أرضاً أو بئراً، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين» من كتاب الوصايا ٤ / ١٣، وقد وصله ابن حجر في تغليق التعليق ٣ / ٤٢٨.

طلاق أو ترميل أو موت زوج أو فقر.

فإذا كان الغالب في مال التركة أنه يوزع وقد لا يفي نصيب الزوجة والصغار لتأمين مسكن لهم، فيكون إيقاف المسكن للزوجة أو الزوجات والعاجز من الذرية عوناً لهم وإعزازاً عن أن يتشوفوا لسؤال الناس وصدقاتهم.

سابعاً: للموقف أن يشترط ما شاء في وقفه مما لا محذور شرعي في اشتراطه.

بل يتأكد الشرط حين يكون أنفع للوقف وأعظم لأجره وأوسع في نفعه، كاشتراط تعيين المستفيدين منه، أو تحديد مصرفه، ومن تكون له نظارته من بعده.

وإن من أولى الشروط التي ينبغي للموقف العناية بها اشتراط الأولوية في غلة الوقف أن تكون لإصلاحه وصيانيته حتى لا يتهالك وتعدم منفعته أو تقل.

وليحذر الموقف من شرط يقصد به المضارة أو الحرمان

أو ما يسبب العداوة والشحناء والخلاف خصوصاً بين ورثته وذريته.

ثامناً: يجوز أن يستفيد الموقف من وقفه ويكون من عموم من ينالهم غلته وثمرته، وهذا مما لم يقع فيه خلاف.

وقد جاء في خبر إيقاف عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بئر رومة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من يشتري بئر رومة، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين» فاشتراها عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١). فكان عثمان بدلالة قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له دلو يسقي ويشرب وهو الموقف.

ومثله من يبني مسجداً وقفاً فيصلي فيه، ومن يوقف مستشفى فيعالج فيه كسائر المسلمين.

(١) رواه البخاري معلقاً في «باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوماً كان أو غير مقسوم» من كتاب المساقاة ١٠٩/٣، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق ٣/٣١٣.

تاسعاً: رجح بعض المحققين من أهل العلم كابن تيمية وابن القيم وغيرهما وهو مذهب أحمد صحة أن يوقف المسلم على نفسه.

فلو أوقف بيته الذي يسكنه على نفسه ثم على ذريته من بعده ثم في سبيل الإحسان بعد ذلك لكان صحيحاً، وكما لو أوقف متجراً أو عمارة على نفسه وقال إيجارها لي في حياتي كان هذا صحيح على الراجح.

ودليل هذا ما جاء في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لرجل: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا» يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك»^(١)، وإذا صحت الصدقة على النفس صح الوقف عليها؛ لأن الوقف صدقة.

(١) رواه مسلم (ح ٩٩٧).

عاشراً: لكي لا تتعطل منفعة الوقف فإن الأولى ألا يحصر على باب واحد من أبواب الخير، وإن كان ثمت باب له الأولوية أو هو الأصل، ولكن لجعل الموقف فسحة فيه بحيث لو تعطلت منفعته في هذا الباب من الخير كان في نص الواقف ما يسعف في نقل منفعته لباب آخر.

كأن يقول: وقفي مصرفه كذا وكذا، فإن تعطل المنفعة أو استغني عنه فإنه يصرف في كذا كذا ويذكر مصرفاً آخر.

حادي عشر: ليس من شرط الوقف أن يكون مصرفه على الفقراء والمساكين والمحتاجين، بل هو من الصدقة العامة يصح للغني والفقير، ويتأكد ذلك في الوقف على المنافع والمرافق العامة التي يتنفع بها الجميع كالمساجد والتعليم وتحفيظ القرآن والمشافي والطرق ونحوها، فهي لجميع أبناء المجتمع فقيرهم

وغنيهم، والأجر في بذله للجميع.

وفي وقف عمر لما قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن شئت تصدقت بها» قال ابنه عبدالله يصف ما فعل: «فتصدق بها في الفقراء والمساكين وذوي القربى والضيف»^(١).

ومن المعلوم أن ذا القربى والضيف قد يكون فقيراً وقد يكون غير فقير.

ثاني عشر: ليس من شرط الوقف أن يكون خاصاً بالواحد، كله منه، بل يجوز أن يكون شريكاً فيه، يقيم الوقف هو وغيره، فيكون له فيه سهم، وهذا أمر محمود خصوصاً لمن لا يقدر أن يقيم وقفاً خاصاً به، وهذا من فضل الله وسعة رحمته.

وقد بَوَّب البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ فَقَالَ: «باب إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز»، ثم ساق بسنده عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) رواه البخاري. (ح ٢٧٧٣).

قال: أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببناء المسجد، فقال: «يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا»، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله»^(١).

فواضح أن بني النجار جعلوا حائطهم المملوك لهم جميعاً وقفاً للمسجد، فلم يكن وقفاً لواحد بل ساهموا فيه جميعاً، وأجاز صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلهم.

ثالث عشر: ينبغي لمن من الله عليه بإيقاف شيء من ماله أن يوثق هذا ويشهد عليه، ويحدد مصارفه بوضوح وجلاء، وألا يترك في كتابة الوقفية مجالاً للاحتمال وفتح الثغرات، وهذا لحفظ الوقف وليثبت الوقف فلا يجحد، وليدوم فلا ينقطع، وليقطع النزاع والخلاف بعده.

وفي حديث ابن عباس أن سعد بن عبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لما أوقف حائطه أشهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فعله فقال:

(١) رواه البخاري (ح ٢٧٧١) ومسلم (ح ٥٢٤).

«إني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها»^(١).

رابع عشر: من لم يجد ما يوقفه فقد فتح الله له باباً عظيماً من أبواب الخير يدرك به مثل أجور الموقفين، وهو أن يذكر القادرين بالوقف ويحثهم عليه، ويتبع حاجات المجتمع فيضعها بين أيادي الموسرين ويحث ويرغب ويذكر، فيكون له مثل أجرهم فضلاً من الله ونعمة.

وفي حديث أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إني أبدع بي^(٢) فاحملني، فقال: «ما عندي»، فقال رجل: يا رسول الله، أنا أدله على من يحمله، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»^(٣).

(١) رواه البخاري (ح ٢٧٦٢).

(٢) أبدع بي: أي انقطعت ناقتي عن السير بكلال أو ضلع.

(٣) رواه مسلم (ح ١٨٩٣).

وفي حديث أبي هريرة، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال:
«من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا
ينقص ذلك من أجورهم شيئاً...»^(١).



(١) رواه مسلم (ح ٢٦٧٤).

الوقف فرصة للبر والوفاء

الأول: من مات ولم يوقف من أب أو أم ولم يوص وعنده مال فإن من بر أولاده به ونفعهم له بعد موته أن تجود أنفسهم بشيء من المال الذي ورثوه فيجعلونه وقفاً له أجره.

وهم بفعلهم هذا متبرعون مأجورون أجر الوقف وأجر البر والصلة.

ولهم وضع هذا الوقف بما يرونه أنفع لوالدهم والمسلمين.

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ^(١) نَفْسَهَا وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ

(١) افتلتت نفسها: أي ماتت فلتة أي فجأة وبغثة.

تصدقت أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم تصدق عنها»^(١).

الثاني: قد يموت الأب أو الأم وهم فقراء لا يجدون ما ينفقون، ثم يفتح الله على ذريتهم أو بعضهم أبواباً من الرزق واسعة فمن البر بالوالدين والإحسان إليهما أن يوقفوا عنهما في وجوه البر.

ولا يخفى أن بر الوالدين من أعظم القربات في حياتهم وبعد مماتهم، وإن من بر الوالدين والإحسان إليهم الوقف لهما والوقف عنهما، وإن من أعظم بر الوالدين الوقف لهما من بناء مسجد أو طباعة الكتب وتوزيع المصاحف موقفة للوالد أو الوالدة وحفر الآبار عنهما وغيرها، وهي من الأعمال الصالحة التي تنفعهما بعد الموت.

وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن

(١) رواه البخاري (ح ٢٧٦٠).

أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: «نعم»، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف^(١) صدقة عليها^(٢).

الثالث: الغالب على النساء من الأمهات والزوجات قلة المال نتيجة تكريم الله لهن بوجوب النفقة عليهن وعدم وجوب السعي عليهن للرزق، وحينئذ قد لا يكون لهن مال يوقفن منه، فكان من بر الأولاد ووفاء الأزواج أن يوقفوا عنهن حال استطاعتهم.

وفي حديث ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن أمي توفيت أينفعها إن تصدقت عنها؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نعم». قال الرجل: فإن لي مخرفاً^(٣) وإني أشهدك أنني قد

(١) المخراف: يعني المتمر.

(٢) رواه البخاري (ح ٢٧٥٦)

(٣) المخرف: هو البستان.

تصدقت به عنها»^(١).

وإذا كان الوقف للأُم صلة فإن الوقف للزوجة أو الزوجات وفاء ومكرمة من مكارم الرجال وحسن عهد منهم، وهو من إكرام الرجل لامرأته، ولا يكرمهن إلا كريم. كما أن من حسن العهد والوفاء أن توقف المرأة لزوجها إذا تغيرت حالها بسعة في الرزق.

الرابع: إذا كان الوقف على الأقارب بهذه المنزلة من الفضل فإن مما يُغفل عنه الوقف على الأخوال والأعمام، وبرهم بالوقف خصوصاً عند حاجتهم أو حاجة بعضهم، إذ الوقف عليهم اتباعٌ للسنة وبر بالأُم والأب وصلة للرحم.

وفي حديث ابن عباس، أن ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أخبرته أنها أعتقت وليدة لم تستأذن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما

(١) رواه أحمد (ح ٣٥٠٤)، والنسائي (ح ٣٦٥٥)، وأبو داود (ح ٢٨٨٢)، والترمذي (ح ٦٦٩)، وصححه الألباني.

كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله إني أعتقت وليدي، قال: «أو فعلت»، قالت: نعم، قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»^(١).

فدل الحديث على أن صلة الأقارب أفضل من العتق الذي سبب لعتق العبد من النار وأن الوقف والهبة والصدقة على أقارب الأم هو إكرام للأم وبر بها.



(١) رواه البخاري (ح ٢٥٩٢)، ومسلم (ح ٩٩٩).

النظارة على الوقف

أولاً: لدوام الوقف واستمرار نفعه فإن الأولى أن يجعل الواقف النظارة له حال حياته، وبعد موته للأصلح من ذريته. وليس من الشرط أن يكون الناظر من الذكور، بل لو رأى أن من بناته أو زوجته من هي أحفظ لوقفه وأجدر بالقيام عليه لكان أفضل.

وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جعل نظارة وقفه لنفسه ثم قال: «تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها»^(١). ثانياً: من رأى من الموقفين أن تكون النظارة لغيره في حياته أو بعد مماته، فينبغي له أن يحسن اختيار من يقوم بهذه المهمة حفظاً للوقف. وخير النظار من اجتمع فيه ثلاث صفات: الدين والأمانة والرأي.

(١) رواه أبو داود (ح ٢٨٧٩) وقال الألباني: «صحيح وجادة».

فمن كانت فيه هذه الصفات الثلاث فإنها تحمله على الاحتساب على الوقف ونفع الموقوف، وتحفظ الوقف من استغلاله في المصالح الخاصة، كما تحفظه من التضييع.

ولا شك أن صاحب الرأي والخبرة يحسن التدبير في حفظ الوقف وتنميته وفي صرف ثمرته بأنفع الطرق.

ثالثاً: لا بأس أن يجعل للناظر على الوقف شيئاً من ثمرته وغلته مقابل القيام عليه.

وهذا قد صنعه بعض الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فعمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اشترط في وقفه «لا جناح على من وليه أن يأكل»^(١).

ولربما كان وضع جُعل للناظر من أسباب ديمومة العناية به، وحفظه، وباعثاً للناظر في مزيد العناية به.

(١) رواه البخاري معلقاً في «باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟» من كتاب الوصايا ٧/٤، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق ٣/٤٢٨.

رابعاً: عندما يرى الموقف جعل شيء للناظر مقابل قيامه بالنظارة فالأولى أن يحدد المقدار الذي للناظر، حتى لا يكون ذلك مجالاً للخصومة والاختلاف أو العبث والاستغلال. وكم كان الخلاف في الوقف خصوصاً بعد وفاة الموقوف سببه حق الناظر من غلته، لعدم تحديد مقدارها بشكل دقيق وواضح.

وقد كان من وقفية عمر ما كتبه: «ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقاً منه»^(١).

خامساً: وإن مما يذكر به النظار للأوقاف من الذرية وغيرهم ممن وثق فيهم الواقف لإدارة وقفه أن يتقوا الله تعالى فيما ولوا من الأوقاف، وليعلموا أنهم مستأمنون على ما بأيديهم منها، وأنها ليست لهم بل هي لله، وأنهم موقوفون بين يدي الله تعالى وسيسألهم عن عملهم وتصرفهم.

(١) رواه أبو داود (ح ٢٨٧٩)، وقال الألباني: «صحيح وجادة».

فالناظر راعٍ في الوقف وسيسأل عنه كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«كلكم راعٍ ومسئول عن رعيته»^(١).

وليحذر الناظر أن يهمل مصلحة الوقف ومصارفة لرغباته
هو ومصالحه الشخصية أو صرف بعض منفعته في غير ما
وضعه الموقف أو مخالفة شرطه.

وليتجنب الأخذ منه أو من غلته زيادة على ما وضعه
الموقف له.

أو اتخاذ الوقف حيلة له للتكسب.

فكل هذا غش للوقف والموقف ومن له ثمرة الوقف،
وهو من أكل أموال الناس بالباطل

وليعلم الناظر أنه إن خفي عمله وفعله على الخلق فلن
يخفى على الخالق سبحانه وهو الذي سيقف بين يديه
ويحاسبه على أعماله في يوم لا ينفع فيه دينار ولا درهم.

(١) رواه البخاري (ح ٨٩٣) ومسلم (ح ١٨٢٩).

وليشر كل ناظر على وقف نصح في نظارته بالأجر العظيم من الله تعالى والله لا يضيع أجر المحسنين.

سادساً: لا بأس إن كان الوقف في مصلحة عامة للمسلمين أو لأهل بلده أن يجعل نظارته بعده لمؤسسة أو جمعية خيرية معنية بنفس نشاط الوقف، ولربما كان هذا من أسباب دوام نفعه.

سابعاً: حين يجعل الموقف النظارة للمؤسسات والجمعيات الخيرية فمن الأفضل أن يجعل نظارته مشروطة بحاجة هذه المؤسسة أو الجمعية وبقائها، وإلا فله أن يرجع نظارته لنفسه أو من يكون بعده من النظار على وقفه.

وفق الله الجميع لطاعته ومرضاته
والحمد لله رب العالمين



الفهرس

الموضوع	الصفحة
بين يدي الكتاب	٥
فضيلة الوقف ومنزلته	٧
من ثمرات الوقف ومنافعه	١٣
المبادرة في الوقف	١٨
من أحكام وآداب الوقف	٢٣
الوقف فرصة للبر والوفاء	٣٦
النظارة على الوقف	٤١
الفهرس	٤٧

